

Distr.: General
19 September 2019
Arabic
Original: English



الاتحاد الروسي والصين: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة وبياناته الرئاسية والصحفية بشأن الحالة في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد الاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدةها وسلامة أراضيها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يكرر الإعراب عن أساء العميق لاستمرار خطورة الحالة الإنسانية في شمال غرب سوريا، التي تفاقمت بسبب الهجمات العشوائية على المناطق المأهولة بالسكان، واستخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وعمليات الاختطاف، وأعمال القتل خارج نطاق القضاء، والإعدامات التعسفية، وحالات الاختفاء القسري، والعنف ضد السكان المدنيين، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، واستخدام المدنيين كدروع بشرية، وتقييد حرية التنقل، والتجنيد القسري،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء هيمنة الإرهابيين في منطقة تخفيف التوتر في إدلب، حيث يسيطرون على أكثر من ٩٠ في المائة من أراضي المنطقة، الأمر الذي يسبب معاناة للسكان المدنيين ويعوق الأنشطة الإنسانية في شمال غرب سوريا،

وإذ يجدد التزامه الثابت بتعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وإذ يؤكد من جديد أن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره، بصرف النظر عن دوافعه ومكان ارتكابه وتوقيته والجهة التي ترتكبه،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول الأعضاء يجب أن تضمن التقيد في أي تدابير تُتخذ لمكافحة الإرهاب بجميع الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، وإذ يؤكد من جديد في الوقت نفسه تصميمه على التصدي لجميع جوانب التهديد الذي يطرحه تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضاً باسم داعش) وتنظيم القاعدة وجبهة النصرة، وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية، وغير ذلك من الجماعات الإرهابية، على نحو ما حدده مجلس الأمن،



وإذ يبحث جميع الدول على كفالة عدم التسامح مع الإرهاب، مهما كانت أهدافه أو دوافعه، **وإذ يدعو** الدول إلى الامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو المشاركة فيها أو تمويلها أو التشجيع عليها أو التسامح معها، وإلى اتخاذ التدابير العملية الملائمة لكفالة عدم استخدام أراضيها لإيواء المرافق الإرهابية أو معسكرات تدريب الإرهابيين، أو لإعداد أو تنظيم الأعمال الإرهابية التي يُراد ارتكابها ضد دول أخرى أو مواطني دول أخرى،

وإذ يعترف بأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه يذكي نار النزاعات، ويفاقم العنف، ويساهم في تشريد المدنيين، ويقوض احترام القانون الدولي الإنساني، ويعيق تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا النزاعات المسلحة ويشجع الجريمة والإرهاب،

وإذ يشير إلى الالتزامات القانونية الواقعة على جميع الأطراف بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ولا سيما الالتزام بوقف جميع الهجمات الموجهة ضد المدنيين والأعيان المدنية، وكذلك ضد العاملين في المجال الطبي ووسائل نقلهم ومعداتهم، والمستشفيات وسائر المرافق الطبية،

وإذ يعرب عن استيائه من أوجه التباين في إحدائيات وأغراض المرافق المقدمة إلى الأطراف لتفادي أسباب الصدام،

وإذ يرحب بوقف إطلاق النار من جانب واحد الذي أعلنته الحكومة السورية في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٩، **وإذ يعرب عن بالغ القلق** من الأنشطة العسكرية الجارية في محافظة إدلب، بما في ذلك تلك التي تقوم بها دول أعضاء، والتي قد تؤدي إلى مزيد من الأعمال العدائية وتدهور الحالة الإنسانية،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ انزعاجه من استمرار عدم وصول المساعدات الإنسانية في محافظة إدلب، وإذ يشير في هذا السياق إلى قراره ٢٤٤٩ (٢٠١٨)، وإذ يشدد على أهمية التمسك بمبادئ الإنسانية والحياد والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية، وإذ يشير أيضا إلى أهمية وصول المعونة الإنسانية إلى المستفيدين المستهدفين بها، وإذ يعرب في هذا الصدد عن القلق من عدم وجود آليات للرصد والمساءلة فيما يتعلق بإيصال المساعدات الإنسانية عبر الحدود إلى شمال غرب سوريا،

وإذ يشدد على أهمية وقف التصعيد واحترام اتفاقات وقف إطلاق النار، فضلا عن التنفيذ الكامل للقرارات ٢٢٥٤ (٢٠١٥) و ٢٢٦٨ (٢٠١٦) و ٢٤٠١ (٢٠١٨)، باعتبارها خطوات صوب وقف شامل لإطلاق النار في البلد برمته، وإذ يشدد على ضرورة أن تحترم جميع الأطراف التزامها باتفاقات وقف إطلاق النار القائمة، وعلى وجوب أن يكون وصول المساعدات الإنسانية جزءا من هذه الجهود وفقا للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يحيط علما بمذكرة التفاهم المتفق عليها بين الاتحاد الروسي وتركيا في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، بالصيغة الواردة في وثيقة مجلس الأمن S/2018/852،

وإذ يؤكد أن الدول الأعضاء ملزمة، بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، بقبول قرارات المجلس وتنفيذها،

- ١ - **يقرر** أن تعمل جميع الأطراف من أجل الحفاظ على وقف الأعمال العدائية اعتباراً من ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٩ لتجنب المزيد من التدهور في الحالة الإنسانية الكارثية أصلاً في محافظة إدلب؛
- ٢ - **يؤكد من جديد** أن وقف الأعمال العدائية لن ينطبق على العمليات العسكرية التي تُنفذ ضد من يرتبط بالجماعات المسلحة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، على نحو ما حدده مجلس الأمن؛
- ٣ - **يؤكد من جديد** ما قضى به في قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) بأن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، بما في ذلك بوقف إمداد الإرهابيين بالأسلحة، ويدين بأشد العبارات جميع حالات عدم الامتثال للقرار المذكور أعلاه، ويؤكد أهمية التنفيذ الكامل والفعال للقرارات ذات الصلة والقيام على نحو ملائم بمعالجة المسائل المتصلة بعدم تنفيذها؛
- ٤ - **يكبر التأكيد** على أن أي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان يُضجع، بشكل مباشر أو غير مباشر، ملكية أو تصرف جهات من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات التي ترتبط بتنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة، أو يدعم تلك الجهات بوسائل أخرى، بما في ذلك تلك المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، يستوفي معايير الإدراج في القائمة السالفة الذكر؛
- ٥ - **يكبر مطالبته** جميع الأطراف بالامتثال للالتزامات الملقاة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، من أجل تيسير وصول المساعدات الإنسانية بأمان ودون عوائق إلى من يحتاجها من السكان، والوقف الفوري لجميع الهجمات ضد المدنيين، والأعيان المدنية، والعاملين في المجال الطبي، والعاملين في تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصراً مهام طبية، ووسائل نقلهم، والمستشفيات والمرافق الطبية الأخرى، فضلاً عن نزع الطابع العسكري عن جميع الأعيان المدنية والمستشفيات والمرافق الطبية الأخرى وفقاً للقانون الدولي، وتجنب إقامة المواقع العسكرية في المناطق المأهولة بالسكان؛
- ٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعمل، من خلال مساعيه الحميدة والجهود التي يبذلها مبعوثه الخاص إلى سوريا، على النحو المبين في القرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥)، على مواصلة العمل من أجل التوصل إلى حل فوري ودائم وقابل للاستمرار للحالة في محافظة إدلب، ويدعو جميع الدول الأعضاء المعنية وأطراف النزاع والمجتمع الدولي إلى تأييد هذه الجهود ودعمها بمساعدة ملموسة؛
- ٧ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.